

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2024 والمنعقد بتاريخ 2025/8/6،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تُعدّل المواد أرقام (242,224,206,182,70,19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار وتظل باقي المواد سارية كما هي.

مادة ثانية

يُمنح أصحاب المهن التأمينية الحاصلين على ترخيص مزاولة فردي ساري مهلة لتوفيق أوضاعهم وذلك خلال (90) يوم من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

يلغى أي نص يتعارض مع التعديلات الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة رابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ككل فيما يخصه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2025-8-13

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل																																																																																																													
المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	إضافة إعادة ترقيم	يعمل في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:	يعمل في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:																																																																																																													
		<table><tr><td>ت</td><td>نوع الخدمة</td><td>الرسوم بالدينار الكويتي</td></tr><tr><td colspan="3">سجل شركات التأمين وإعادة التأمين</td></tr><tr><td>1.</td><td>رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية</td><td>500</td></tr><tr><td>2.</td><td>رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين</td><td>10000</td></tr><tr><td>3.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة التأمين</td><td>5000</td></tr><tr><td>4.</td><td>رسوم دراسة طلب افتتاح فرع جديد شركة تأمين</td><td>250</td></tr><tr><td>5.</td><td>رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td><td>1000</td></tr><tr><td>6.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td><td>500</td></tr><tr><td>7.</td><td>رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية</td><td>20000</td></tr><tr><td>8.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية</td><td>5000</td></tr><tr><td colspan="3">سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين</td></tr><tr><td>8.</td><td>رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين</td><td>100</td></tr><tr><td>9.</td><td>رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين</td><td>1000</td></tr><tr><td>10.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد وسيط تأمين</td><td>500</td></tr><tr><td>11.</td><td>رسوم ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين</td><td>500</td></tr><tr><td>12.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين</td><td>250</td></tr><tr><td colspan="3">سجل وكلاء التأمين</td></tr><tr><td>13.</td><td>رسوم دراسة طلب ترخيص وقيد وكيل تأمين</td><td>100</td></tr><tr><td>14.</td><td>رسوم ترخيص وقيد وكيل تأمين</td><td>1000</td></tr></table>	ت	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي	سجل شركات التأمين وإعادة التأمين			1.	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	500	2.	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	10000	3.	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة التأمين	5000	4.	رسوم دراسة طلب افتتاح فرع جديد شركة تأمين	250	5.	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	1000	6.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	500	7.	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	20000	8.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	5000	سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين			8.	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	100	9.	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	1000	10.	رسوم تجديد ترخيص وقيد وسيط تأمين	500	11.	رسوم ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	500	12.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	250	سجل وكلاء التأمين			13.	رسوم دراسة طلب ترخيص وقيد وكيل تأمين	100	14.	رسوم ترخيص وقيد وكيل تأمين	1000	<table><tr><td>ت</td><td>نوع الخدمة</td><td>الرسوم بالدينار الكويتي</td></tr><tr><td colspan="3">سجل شركات التأمين وإعادة التأمين</td></tr><tr><td>1.</td><td>رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية</td><td>500</td></tr><tr><td>2.</td><td>رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين</td><td>10000</td></tr><tr><td>3.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة التأمين</td><td>5000</td></tr><tr><td>4.</td><td>رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td><td>1000</td></tr><tr><td>5.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td><td>500</td></tr><tr><td>6.</td><td>رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية</td><td>20000</td></tr><tr><td>7.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية</td><td>5000</td></tr><tr><td colspan="3">سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين</td></tr><tr><td>8.</td><td>رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين</td><td>100</td></tr><tr><td>9.</td><td>رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين</td><td>1000</td></tr><tr><td>10.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد وسيط تأمين</td><td>500</td></tr><tr><td>11.</td><td>رسوم ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين</td><td>500</td></tr><tr><td>12.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين</td><td>250</td></tr><tr><td colspan="3">سجل وكلاء التأمين</td></tr><tr><td>13.</td><td>رسوم دراسة طلب ترخيص وقيد وكيل تأمين</td><td>100</td></tr><tr><td>14.</td><td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين</td><td>250</td></tr></table>	ت	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي	سجل شركات التأمين وإعادة التأمين			1.	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	500	2.	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	10000	3.	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة التأمين	5000	4.	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	1000	5.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	500	6.	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	20000	7.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	5000	سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين			8.	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	100	9.	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	1000	10.	رسوم تجديد ترخيص وقيد وسيط تأمين	500	11.	رسوم ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	500	12.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	250	سجل وكلاء التأمين			13.	رسوم دراسة طلب ترخيص وقيد وكيل تأمين	100	14.
ت	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي																																																																																																														
سجل شركات التأمين وإعادة التأمين																																																																																																																
1.	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	500																																																																																																														
2.	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	10000																																																																																																														
3.	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة التأمين	5000																																																																																																														
4.	رسوم دراسة طلب افتتاح فرع جديد شركة تأمين	250																																																																																																														
5.	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	1000																																																																																																														
6.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	500																																																																																																														
7.	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	20000																																																																																																														
8.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	5000																																																																																																														
سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين																																																																																																																
8.	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	100																																																																																																														
9.	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	1000																																																																																																														
10.	رسوم تجديد ترخيص وقيد وسيط تأمين	500																																																																																																														
11.	رسوم ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	500																																																																																																														
12.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	250																																																																																																														
سجل وكلاء التأمين																																																																																																																
13.	رسوم دراسة طلب ترخيص وقيد وكيل تأمين	100																																																																																																														
14.	رسوم ترخيص وقيد وكيل تأمين	1000																																																																																																														
ت	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي																																																																																																														
سجل شركات التأمين وإعادة التأمين																																																																																																																
1.	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	500																																																																																																														
2.	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	10000																																																																																																														
3.	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة التأمين	5000																																																																																																														
4.	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	1000																																																																																																														
5.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	500																																																																																																														
6.	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	20000																																																																																																														
7.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	5000																																																																																																														
سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين																																																																																																																
8.	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	100																																																																																																														
9.	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	1000																																																																																																														
10.	رسوم تجديد ترخيص وقيد وسيط تأمين	500																																																																																																														
11.	رسوم ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	500																																																																																																														
12.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	250																																																																																																														
سجل وكلاء التأمين																																																																																																																
13.	رسوم دراسة طلب ترخيص وقيد وكيل تأمين	100																																																																																																														
14.	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع وسيط تأمين	250																																																																																																														

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		30. رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي	30. رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي
		31. سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)	31. رسوم ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي
		31. رسوم قيد في السجل	32. رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي
		32. رسوم تجديد قيد في السجل	سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)
		رسوم أخرى	رسوم دراسة قيد مراقبي الحسابات
		33. التأشير بتعديل بيانات في السجل	33. رسوم قيد في السجل
		34. تقديم تظلم عن قرارات الوحدة	34. رسوم تجديد قيد في السجل
		35. رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين	رسوم أخرى
		36. رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج شركة تأمين	35. التأشير بتعديل بيانات في السجل
		37. الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والمحاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي عن البيانات المقيمة في السجل	36. تقديم تظلم عن قرارات الوحدة
		5 د.ك عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن 10 أوراق، ويضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.	37. رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين
			38. رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج على شركة تأمين
			39. رسوم دراسة طلب استحواذ على شركة وساطة تأمين
			40. رسوم دراسة طلب استحواذ للمهن التأمينية
			41. الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والمحاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي عن البيانات المقيمة في السجل
			5 د.ك عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن 10 أوراق، ويضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (70) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص إضافة	يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة أي من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً أو من المؤسسين بالنسبة للشركة تحت التأسيس، بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالملحقات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:	يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة أي من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً أو من المؤسسين بالنسبة للشركة تحت التأسيس، بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالملحقات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:
		1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمناً الرقم الآلي-، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.	1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمناً الرقم الآلي-، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.
		2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاومتها.	2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاومتها.
		3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات سابقة لتقديم طلب الترخيص أحكاماً نهائية بإشهار إفلاسهم أو إدانتهم بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.	3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات سابقة لتقديم طلب الترخيص أحكاماً نهائية بإشهار إفلاسهم أو إدانتهم بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.
		4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.	4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.
		5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.	5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.
		6. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة عمل لخمس سنوات ويجب أن تشمل بحد أدنى ما يلي:	6. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة عمل لخمس سنوات ويجب أن تشمل بحد أدنى ما يلي:
		أ- فروع التأمين التي تزمع الشركة ممارسة النشاط فيها والمخاطر المرتبطة بها .	أ- فروع التأمين التي تزمع الشركة ممارسة النشاط فيها والمخاطر المرتبطة بها .
		ب- القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين إلى الفروع المراد إعادة التأمين عليها .	ب- القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين إلى الفروع المراد إعادة التأمين عليها .
		ج- خطة تسويق المنتجات .	ج- خطة تسويق المنتجات .
		د- المصاريف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.	د- المصاريف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.
		هـ- معدلات النمو المتوقعة للنشاط مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هامش الملاءة .	هـ- معدلات النمو المتوقعة للنشاط مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هامش الملاءة .
		و- العدد المتوقع للعاملين وخطة توظيف وتأهيل العمالة الكويتية.	و- العدد المتوقع للعاملين وخطة توظيف وتأهيل العمالة الكويتية.
		ز- التكاليف السنوية بناء على معدلات النمو المتوقع للنشاط.	ز- التكاليف السنوية بناء على معدلات النمو المتوقع للنشاط.
		ح- قوائم مالية تقديرية مرتبطة بتوقعات النمو.	ح- قوائم مالية تقديرية مرتبطة بتوقعات النمو.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ط- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادة من خبير اكتواري تفيد بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ. ي- خطة افتتاح فروع الشركة. 7. كشف بأسماء المقترحة لتولي المناصب التنفيذية مع بيان مفصل لمؤهلات وخبرات كل منهم وإرفاق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات. 8. إقرار من مقدم طلب الترخيص بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلبه الوحدة. 9. إيصال سداد رسم دراسة الطلب المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة. 10. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.	ط- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادة من خبير اكتواري تفيد بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ. ي- خطة افتتاح فروع الشركة. 7. كشف بأسماء المناصب التنفيذية مع بيان مفصل لمؤهلات وخبرات كل منهم وإرفاق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات. 8. كشف بالأسماء أعضاء مجلس الإدارة مع بيان مفصل لمؤهلات وخبرات كل منهم وإرفاق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات. 9. إقرارات موقعة من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بمزاولة العمل لدى الشركة 10. أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ممن لديهم خبرة مالية أو اقتصادية أو قانونية أو تأمينية. شريطة ألا يقل عدد الأعضاء أصحاب الخبرة التأمينية عن عضوين. 11. إقرار من مقدم طلب الترخيص بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلبه الوحدة. 12. إيصال سداد رسم دراسة الطلب المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة. 13. أن تقدم الشركات منتجات وخدمات تأمينية متطورة ومتنوعة لا توفرها شركات التأمين القائمة وتقديم تغطيات قائمة يحتاجها سوق التأمين في الكويت 14. تقديم خطة لتطوير المنتجات التأمينية: تحديد آلية مراجعة وتحديث المنتجات القائمة 15. الضوابط التقنية والتشغيلية: تقديم معلومات عن البنية التحتية التقنية ونظم المعلومات التي ستستخدمها شركة التأمين في أعمالها. على سبيل المثال، يتعين ملء استبيان لتقييم نظم تقنية المعلومات وتقديم نموذج تفصيلي للضوابط التقنية يوضح جاهزية أنظمة الشركة لإدارة بيانات العملاء وإصدار الوثائق التأمينية ومعالجة المطالبات والتقارير الدورية 16. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (182) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص إضافة	يجب أن يكون للشركة مدير كويتي وفقاً للشروط التالية: أ- أن يكون متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين. ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. أي شروط أخرى تقرها الوحدة.	يجب أن يكون للشركة مدير عام كويتي لإدارة الشركة وفقاً للشروط التالية: أ- أن يكون متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين. ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. د- أن يكون المدير العام الكويتي هو الممثل القانوني للشركة والمسؤول عن إدارتها ولديه الصلاحيات الكاملة لأداء عمله. هـ- يجوز للوحدة إجراء مقابلة شخصية و/أو اختبار في التأمين للمدير العام الكويتي ووفقاً للقرارات الصادرة من الوحدة بهذا الشأن. و- أي شروط أخرى تقرها الوحدة
المادة رقم (206) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	1. يشترط لقيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الأفراد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر توافر الشروط الآتية: أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي ممن لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ووفقاً للضوابط والشروط التي تقرها الوحدة. د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر في مجالات التأمين لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد مارس أعمال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بشكل مستقل أو لدى شخص اعتباري	كما يجوز للوسيط بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوحدة تعيين مدير أو أكثر تحت إشراف المدير العام في الشركة بصلاحيات محدودة، على أن يكون كويتي الجنسية أو من أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي ممن لديه إقامة سارية في دولة الكويت ولديه خبرة مالية أو اقتصادية أو قانونية أو تأمينية بعد أخذ موافقة مسبقة من الوحدة، وللوحدة الحق في إجراء مقابلة شخصية و/أو اختبار للمدير المعين. وفي جميع الأحوال يكون المدير العام الكويتي هو المسؤول والممثل القانوني للشركة.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		مرخص للعمل في أعمال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر داخل أو خارج الدولة. ه- أن لا يكون مساهماً في شركة تأمين أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. و- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. ز- أن لا يكون مسئولاً بناء على حكم قضائي أو قرار تأديبي عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام قانون الشركات بصفته مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة تصفية إجبارية. ح- أن يكون موظف بإحدى شركات التأمين المرخص لها أو إحدى الشركات المرخص لها ذات الاختصاص، ولا يجوز للفرد العمل أو الارتباط المهني في الوقت ذاته مع أكثر من شركة أو جهة. 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الشركات ما يلي: أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر. ج- أن يكون لدى الشركة مدير/ رئيس تنفيذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.	للعمل في أعمال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر داخل أو خارج الدولة. ه- أن لا يكون مساهماً في شركة تأمين أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. و- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. ز- أن لا يكون مسئولاً بناء على حكم قضائي أو قرار تأديبي عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام قانون الشركات بصفته مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة تصفية إجبارية. ح- أن يكون موظف بإحدى شركات التأمين المرخص لها أو إحدى الشركات المرخص لها ذات الاختصاص، ولا يجوز للفرد العمل أو الارتباط المهني في الوقت ذاته مع أكثر من شركة أو جهة. 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الشركات ما يلي: أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر. ج- أن يكون لدى الشركة مدير/ رئيس تنفيذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (224) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	1. يشترط في من يتم قيده في سجل استشاري التأمين ما يلي: أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي ممن لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ووفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة. د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال الاستشارات التأمينية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين أو أن يكون لديه خبرة في مجال التأمين لا تقل عن عشر سنوات في الإدارات الفنية مع تقديم ما يثبت ذلك. هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد استشاري التأمين من الشركات ما يلي: أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة استشاري تأمين. ج- أن يكون لدى الشركة مدير/ رئيس تنفيذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.	1. يشترط في من يتم قيده في سجل استشاري التأمين ما يلي: أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي ممن لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ووفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة. د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال الاستشارات التأمينية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين. هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد استشاري التأمين من الشركات ما يلي: أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة استشاري تأمين. ج- أن يكون لدى الشركة مدير/ رئيس تنفيذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.
المادة رقم (242) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	1. يشترط في من يتم قيده في سجل الخبراء الاكتواريين ما يلي: أ. أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي ممن لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي وفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة.	1. يشترط في من يتم قيده في سجل الخبراء الاكتواريين ما يلي: أ. أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي ممن لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي وفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		د. أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإكتوارية بعد حصوله على المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ه. أن يكون قد عمل في مجال التأمين في شركة التأمين لمدة لا تقل عن 10 سنوات. و. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. ز- أن يكون موظف بإحدى شركات التأمين المرخص لها أو إحدى الشركات المرخص لها ذات الاختصاص، ولا يجوز للفرد العمل أو الارتباط المهني في الوقت ذاته مع أكثر من شركة أو جهة. 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد الخبراء الاكتواريين من الشركات ما يلي: أ. أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب. أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة الخبرة الاكتواري. ج. أن يكون لدى الشركة مدير/ رئيس تنفيذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.	د. أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإكتوارية بعد حصوله على المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ه. أن يكون قد عمل في مجال التأمين في شركة التأمين لمدة لا تقل عن 10 سنوات. و. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد الخبراء الاكتواريين من الشركات ما يلي: أ. أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ب. أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة الخبرة الاكتواري. ج. أن يكون لدى الشركة مدير/ رئيس تنفيذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.